وقول الناظر بكثرة وترك متعلق بكل من مزيد وتجديد وفي بعض النسخ ه
فقسوة النفس مع الذنوب موجبتان قسوة القلوب اي ارتكاب
المكلف لشهوات نفسه وارتكاب الذنوب الطالبة لها مقتضيان قسوة
قلبه وان من ابعد قلوب الناس من ربنا الرحيم قلب قاسي اي ابعد
الناس من رحمة ربنا الرحيم صاحب القلب القاسي لخبر الترمذي عن
عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تكثروا الكلام
بغير ذكر الله فان كثرة الكلام بغير ذكر الله قسوة للقلب وان ابعد
الناس من الله القلب القاسي وفي مسند البزار عن انس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة من الشقاء جمود العين وقسا
القلب وطول الامل والحرص على الدنيا وفي ذكر ربنا ووصفه بالرحيم
مبالغة في التقييد وفي نسخة بدل هذا البيت وان ابعد قلوب الناس
لربنا الرحيم قلب قاسي فقال ابعد ساكنة ووصلها ببنية الوقف
واللام في لربنا متعلقة بابعد وهي بمعنى من او عن وقلب مرفوع
على انه مبتدا وخبره قاسي والجملة خبر ان واسمها ضمير الشان وعليه
يحمل اخبار من اشد الناس عذابا يوم القيمة المصورون ولا يحمل
على زيادة من خلاف الكسائي وسائر الاعمال لا تخلص الا مع
النية اي سائر الاعمال لا تخلص فاعلها من عهدة تكليفه بها بان
تقع صحيحة مجزية مثابا عليها الا مع النية والا عمال جمع عمل
وهو يتناول عمل اللسان والجنان والاركان وظاهر ان النية
لا تحتاج الى نية اخرى فيندرج فيه العبادات وغيرها كالطهارة
للحدث والصلاة والزكاة والصيام والحج والعمرة والاضحية والهدي
والعقيقة والكفارة والجهاد والصدقات وقضاء حوائج الناس وعيادة
المرضى واتباع الجنائز وابتداء السلام ورده وتشميت العاطس وجوابه

والامر

والامر بالمعروف والنهي عن المنكر وحماية الدعوة وحضور مجالس العلم والاذكار
وزيارة الاخوان والقبور والنفقة على الاهل والضيفان واكرام اهل
الفضل وذوي الارحام ومذاكرة العلم والمناظرة وتكرارها وتدريسه
وتعلمه وتعليمه ومطالعته وكتابته وتصنيفه والفتوى والقضاء
واماطة الاذى عن الطريق والنصيحة والاعانة على البر والتقوى
وقبول الامانات وادائها اما الواجب الذي لم يشرع عبادة كرده ه
المغصوب والمباح والمكروه والمحرم فلا يفتقر الى نية ولكن لا يثاب
عليها الا مع النية فينبغي استحضار النية عند الاكل والشرب والنوم
بان يقصد به التقوي على الطاعة وعند جماع موطوءته بان يقصد
به المعاشرة بالمعروف وايصال الموطوءة حقها واعفاءها واعفاف
نفسه وتحصيل ولد صالح لعبد الله وعند عمل حرفة كالزراعة بان
يقصد اقامة فرض الكفاية ونفع المسلمين والضابط انه متى قصد بالعمل
امتثال امر الشارع وبتركه الانتهاء نهي الشارع كان مثابا عليه
والا فلا فعلم ان التروك ونحوها وان لا تفتقر الى نية في عهدة
الخروج من التكليف بها لكنها لا يثاب عليها الا بها والكلام على
النية من سبعة اوجه نظم بعضهم في قوله حقيقة حكم محل
ورتبة كيفية شرط ومقصود حسن والمرجح ان ايجادها ذكرا في
اول العمل ركن واستحضارها حكما باقي اجزائه شرط فما الفهم
ظاهر قوله مع النية من الفاء شرط للصحة خارج عن الماهية معتبر
لها انما هو باعتبار شرطها حتى لا يخالف المشهور من الفارق بين
الفاء والام فيها للعهد او معاقبة للضمير على راي والتقدير الامر
فيها فيما لكون العمل صلاة او غيرها ظهرا مثلا او غيرها وكونه فرضا
مثلا حيث تخلص اي انه لا بد في حصول الثواب على العمل من اخلاص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)